

عقد شغل لعامل أجنبي

☐ لأول مرة ☐ تجديد

يتوقف تنفيذ هذا العقد على تأشيرة وزارة التكوين المهني والتشغيل المسبقة.

لا يمكن فسخ هذا العقد إلا بالتراضي أو بالتقاضي وفقا لأحكام الفصل 262 من مجلة الشغل.

يجب على المشغل إعلام وزارة التكوين المهني والتشغيل بقرار الفسخ في أجل أقصاه عشرة (10) أيام.

بين المضمينين أسفله:

المشغل:

اسم المؤسسة:
المقر الاجتماعي:
الولاية:
الهاتف: الفاكس:
المعرف الجبائي: رقم الانخراط بالضمان الاجتماعي:
قطاع النشاط:
عدد اليد العاملة الجملي: منه يد عاملة أجنبية
رئيس المؤسسة (الاسم واللقب):
الجنسية: الصفة:
من جهة،

العامل:

الاسم:
اللقب:
تاريخ الولادة: ومكانها:
الجنسية:
رقم جواز السفر:
الاختصاص والشهادات العلمية:
رقم التسجيل بالضمان الاجتماعي بتونس:
متحصل على بطاقة الإقامة: نعم ☐ لا ☐

من جهة ثانية،

تم الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول:

يتولى المشغل بمقتضى هذا العقد استخدام العامل بصفة:

الفصل 2: حددت مدة العمل موضوع هذا العقد بـ:

..... بداية من: إلى:

مدة العقد لا تتجاوز في كل الحالات سنة واحدة. ويجب تقديم طلب التجديد شهرا مسبقا قبل انتهاء مدته.

الفصل 3: يتقاضى العامل من المشغل خلال المدة المنصوص عليها بالفصل 2 أعلاه أجرا مفصلا كما يلي:

(1) الأجرة الشهرية بالـ دينار:
..... (بالأرقام).

..... (بلسان القلم):

(2) الإمتيازات العينية:

(3) الإمتيازات الأخرى:

ولا يمكن أن يقل هذا الأجر عما يتقاضاه عادة عامل تونسي من نفس الصنف.

الفصل 4: يتمتع العامل بالعطل المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بما العمل بالمؤسسة.

حرر في أربعة (4) نظائر بـ في

إمضاء العامل

إمضاء المشغل

(الختم إجباري)